على اسلامه كما لو اتى بكلمة الشهادة فيحكم باسلامه عملا بالدليل ومن يصل الفرض ثم يرتد
في وقته وهذا ثم اسلم بعد اذا صلى الوقت فيه ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا يلزمه
اعادة تلك الصلوة عند الشافعي رحمه الله عليه لانه ادى وظيفة الوقت وصح الاداء منه لوجود
شرائط الصحة فالقول ببطلان ما حكم بصحته من الفعل بعد انقضائه وتلاشيه لا يقبله
العقل والشرع لا يرد بما لا يقبله العقل غاية الامر انه يبطل في حق الثواب لان العقل المقتضي
الملاشي ثوابه ما فوتا بالاجماع فيلحقه الحبط بالنص ولكنه مما يقبل الفصل عن الصحة كمن صلى
مرائيا او صام مغتابا او زنى ومن على الفقير فان الصحة اى الخروج عن العهدة متحققة بالاجماع
مع عدم الثواب وهذا لان تعلق الثواب بالعبادة ثبت بمعنى زائد وهو وعد الله تعالى ذلك تفضلا
منه على عبيده فلا تعلق لصحة الفعل وكونه معتدا به الثواب فبطلان ما بقي وهو ثواب الفعل
الصحيح المعتد به وقت وجوده بعد انقضائه وتلاشيه بما وجد منه من الكفر لا يستلزم انقلابه
غير صحيح وغير معتد به على انا ان قلنا نتوقف في القول ببطلان ثوابه كما توقف ابو حنيفة
رضي الله عنه في صحة تصرفاته من الردة يندفع الاشكال وهذا لان الله تعالى اشار اليه بقوله
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فانه علق حبط عمل المرتد بموته
كافرا فاذا اسلم في الوقت لم يوجد شرط الذي تعلق به حبط عمله فلا يلزمه اعادة تلك الصلوة
لانه اداها في الوقت ولم يحبط لفوات شرط الحبط وعندنا يلزمه اعادة تلك الصلوة لقوله ومن
يشرك بالله فقد حبط عمله علق حبط العمل بالشرك فيتعلق به فينزل عند وجوده لان
التعليق بشرط اخر معه لا يمنع نزوله عنده كمن قال لعبده ان قدم اخي فانت حر ثم قال
ان قدم اخي بعد ان يحج فانه يعتق ولا معنى للتوقف فيه لان النص يقطع الحكم بالحبط من غير
توقف لان موجب الكفر وما بني على الكفر من الاحكام لا يتوقف فيها وانما يتوقف فيما بني
على الاسلام لانه لا صحة له الا بالدوام عليه واما تصرفات المرتد فغير مبنية على الكفر بل هي
مبنية على الملك فاذا اقتضى النص حبط الاعمال بالكفر يحبط به قوله الباقي هو الثواب
يحبط هو دون نفس الفعل قلنا الكفر من ضرورة بطلانه في حق الثواب بطلانه في نفسه
لان العبادات ما شرعت الا نظرا للعباد ورحمة من الله عليهم لانه عز وجل مستغن عن عبادة
كل عابد وهذا لان منفعة كونها سببا للثواب والجزاء في الاخرة تعود الى العبد فكان نظر العبد
في ان تجعل الله تعالى اياها كذلك ولا ينكر كونها تفضلا من الله تعالى وكما نقول الله تعالى تفضل

في ان يجعل الثواب جزاء لعمل العبد الذي هو المنافع الحاصلة من عبيده المملوكة له وانما خاطبه
باقامة العبادات ليجازيه بها لا غير فان العبد لو رد ذلك واظهر الغنية عن الجزاء كان ذلك
كفرا فيلزم من هذا انا متى ابطلنا الثواب قطعا ونفينا الفعل معتدا به ان تكون نفس فعل
فعل العبد مقصودا من الخطاب بدون اعتبار النظر له وهذا يشعر بامكان تطرق الافتقار الى
الى سرادق جلاله تعالى وتقدس ويؤذن بكونه فاعلا فعلا المقصود تعطلت مباشرته
عن افادة ذلك المقصود وفيه من الفساد ما لا يخفى واما صوم المغتاب وما جانسه
فبطلان ثوابه من الاصل ممنوع ولكنه يحصل للضائم بالغيبة من الوبال ما يكاد يذهب
بثوابه بطريق الموازنة لا بالغيبة لا يخرج عن ان يكون اهلا لان يخاطبه الله تعالى بالصوم
بخلاف الكفر لانه به يخرج عن ان يكون له اهلية ان يخاطبه الله تعالى بشيء من هذه
واذا حج المسلم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على هذا الخلاف والله اعلم
وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة المرتد اذا عاد الى الاسلام يلزمه
قضاء ما فاته من الصلوات في زمان الردة عند الشافعي رحمه الله عليه لان التكليف قائم لبقاء الذمة
القابلة للايجاب فيها وثبات العقل الذي هو آلة ادراك الخطاب وطريق الاداء مفتوح عليه
بالعود الى الاسلام الذي يتوقف عليه صحة العبادات فوجب ان يجب عليه بالقياس على
وجوب الصلوة على المحدث والجنب وان تعذر عليهما الاداء لامكان تحصيل الطهارة
وانما سقط القضاء عن الكافر الاصلي بعفو الشرع من نحو قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وتحريضا له على الدخول في الاسلام اذ لو قلنا بوجوب قضاء ما مضى عليه
تتضاعف الوجوب في حقه فربما يمتنع عن الاسلام انقيادا عنه فاسقط عنه تخفيفا
وتسهيلا عليه بعد الدخول وهذا يلائم الحكمة لكونه جاهلا بالاحكام وشرائع الاسلام
وان لم يكن معذورا فيه ولا يمكن الحاقه المرتد به في هذا الحكم لانه عرف محاسن الاسلام ثم عاند
وكفر فلا يستحق من التخفيف ما يستحقه الكافر الاصلي الا ترى انه كيف خفف عليه دون
المرتد بعصمة نفسه وماله بقبول الجزية وعندنا لا يلزمه قضاء ما فاته في زمان الردة لان
الكافر ليس باهل للايجاب عليه لانه ليس باهل لحكمه المقصود منه وهو الثواب وهذا لان
تاهيل الشخص لكونه مخاطبا من باب التكريم والتخصيص من سائر الحيوانات والجمادات
فاذا اختار الكفر فقد الحق نفسه بالبهائم بالامتناع عن العمل بموجب العقل اتباعا لهوى النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)